

التنقيب عن المنهج الفقهي للمحقق الحلي في كيفية الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ

منصور داداني نجاد^(١)

ترجمة : مركز العلامة الحلي

الملخص

إن سيرة رسول الله ﷺ فضلاً عن الاستفادة منها في مجالات مختلفة مثل الأخلاق والتاريخ يُفاد في علم الفقه، وعوّل عليها في الاستنباطات الفقهية. وإنّ ميزان اعتبار التقارير المدرجة في كتب السيرة عند الفقهاء وقواعد طريقة اعتمادهم على تقارير كتب السير، هو موضوع قلّمَا اهتمّ به المحققون. وتزامناً مع دراسة حالات اعتماد المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) على سيرة رسول الله ﷺ يسعى بحثنا هذا الى أن يوضح منهجه الفقهي في استفادته من السيرة النبوية، ومن ثمّ تزامناً مع مراجعتنا لما خلفه المحقق الحلي من تأليفات، ولاسيما كتابيه: (شرائع الاسلام) و(المعتبر)، سنقوم باستخراج حالات اعتماده على السيرة النبوية ونجعلها محلاً للتحليل المنهجي، فإنّ المحقق الحلي في دراسته الفطنة لما قرّره التاريخ من سيرة رسول الله ﷺ استطاع أن يعتمد ويعوّل على بعضها فقط، وهذا بسبب ما كان يعتريه من شكوك في صدور الروايات وفي ميزان دلالة واعتبار ما كان يطرح بعنوان سيرة النبي إذ صعب عليه أن يتقبل الكثير ممّا كان يعرف بصفته سيرة النبي ﷺ فإنّ منهجه في قلة تقبله تقارير علم السيرة جديرة بالتحليل والتقييم من هذه الجهة.

الكلمات المفتاحية :

المنهج الفقهي، سيرة رسول الله ﷺ، المحقق الحلي،المعتبر



Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)

Scriptwriter: Mansor Dadaei Najad.

Translated by: Al- Allama Al- Hilli center.

Abstract

The biography of the messenger of Allah (peace be upon him) in addition to make use of them in various fields such as ethics and history, has also benefited from them in science of jurisprudence and reliable in the jurisprudential deductions.

The balance of considering the reports including in the biography of jurists and rules of their way of relying on the biography reports is a subject that investigators have said little about. To coincide with the study of the cases of the adoption Al- Hilli investigator (dead in 676 AH) on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him) This article seeks to clarify his doctrinal approach in taking advantage of the laws of Islam and considered. It will extract cases of dependence on the biography of the prophet and make it the subject of systematic analysis Al- Hilli investigator in his study of discerning to the decision of the history of the messenger of Allah (peace be upon him) evaluation investigator considered reliable and rely on only some of this because of what was considered by doubts in the issuance of novels and the balance of significance and was considering what was put forward that the biography of the prophet so that it is difficult for him to accept much of what was known. Its approach in a few accepted by biography reports is worthy of analysis but evolution from this side.

Keywords: Jurisprudence curriculum biography of the prophet.



المقدمة

نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) من كبار فقهاء الشيعة وعلمائها ولد في الحلة وهي إحدى مدن العراق في سنة ٦٠٢هـ وقد تلمذ على كبار الأساتذة مثل والده شمس الدين الحسن الحلي وابن نما الحلي (ت ٦٠٤هـ) نشأ في مدرسة الحلة الفقهية، وكان من أتباع الشيخ الطوسي (ت ٦٠٤هـ)، وقد أسس مدرسته بجمعه عناصر مقومة لمدرسة المتكلمين ومدرسة أهل الحديث (مدرسي طباطبائي، ٣٠) فإن اعتداله واتباعه للشيخ الطوسي واضح في كيفية تعامله مع الخبر الواحد^(٢). فإنه ليس مثل أهل الحديث فلا يعتقد بحجية كل خبر واحد ولا مثل المتكلمين فيرد كل خبر واحد، بل كان يأخذ بالخبر الواحد المحفوف بالقرائن الدالة الدالة على صحته وكان يعمل به علماء الدين وكان يرد الخبر الذي أعرض عنه العلماء أو كان شاذاً. (المحقق الحلي، المعتبر، ١ / ٢٩).

كانت للمحقق الحلي ولسائر تلامذة مدرسة الحلة بوادر علمية جديدة ومبتكرة قد خلفوها لمن بعدهم مثل: تنظيم الأبواب الفقهية؛ تأليف كتاب في الفقه المقارن؛ الاعتناء بمقام العقل في استنباط المسائل الفقهية؛ إعادة توضيح مسألة الاجتهاد والترتيب الطبقاتي للأحاديث. (باكتجي، ٨ / ٤٥٣).

خلف المحقق الحلي من بعده مصنفات في الفقه، أصول الفقه، المنطق والرجال. فإن مصنفات المحقق الحلي المنتشرة هي عبارة عن سبع مصنفات نذكرها على النحو الآتي :



- ١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
- ٢- المختصر النافع وهو مختصر للكتاب الأنف الذكر وله شروح عديدة منها المهدب البارع لابن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)
- ٣- المعتبر في شرح المختصر وهو شرح على الكتاب السابق
- ٤- نكت النهاية وهي حواشي المحقق الحلبي على نهاية الشيخ الطوسي (ت ٦٠هـ)

٥- معارج الأصول

٦- المسلك في أصول الدين

٧- رسائل المحقق الحلبي التي طبعت مدة تحت عنوان الرسائل التسع وهي تشتمل على تسع رسائل وطبعت ثانية تحت عنوان رسائل المحقق الحلبي وقد اشتملت على اثنتي عشرة رسالة.

فمن بين مصنّفات المحقق الحلبي له كتابان تحت عنوان (شرائع الاسلام) و(المعتبر) يعدّان من أهم وأبرز مصنّفات الفقهاء فالأول هو الفقه الفتاوي والثاني هو الفقه الاستدلالي^(٣).

إن كتاب (شرائع الاسلام) هو حاصل الدراسات الفقهية لمدرسة الحلة ويشتمل على ابتكارات تلك المدرسة التي كانت دائماً محل اهتمام المجتمعات العلمية منذ زمن التأليف وقد كتبت عليه أكثر من مئة حاشية (آقا بزرك الطهراني، ١٣ / ٤٧، ٣١٦).

إن لهذا الكتاب مكانة خاصة ومقاماً رفيعاً بسبب ما فيه من نظم وترتيب للفروع الفقهية قلّ مثيله ودقة وأسلوب لا مثيل له في طرح المواضيع. وقد قسمت المواضيع الفقهية فيه إلى أربعة أقسام :- العبادات، العقود،

الإيقاعات، الأحكام



ثم إن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة هو كتاب مستقل في حد ذاته وقد انقسمت كذلك إلى فصول، مقدمات، أنظار وأطراف والحاصل أنّ المواضع الفقهية بأسرها قد دونت وعرضت في شبكة نظم واحد. وقد رتبت الأحكام في هذا الكتاب بشكل إذ ابتداءً أولاً بتبيين الأحكام الواجبة، ثم المستحبة، ثم المكروهة وأخيراً الحرام.

وقد رتب كتاب المعتبر في شرح المختصر أيضاً بنفس ترتيب شرائع الإسلام بفارق أنّ هذا الكتاب فقهي استدلالي وقد بيّن المحقق فيه طريقه في الوصول إلى الحكم الشرعي^(٤)، خلافاً للشرائع إذ اقتصر على عرض إنجازاته وفتاواه.

١ - موقع سيرة النبي ﷺ في آثار المحقق الحلي

قد راجع المحقق الحلي في مصنفاته السيرة والسنة النبوية لاستنباط الأحكام وقد بانت معالم هذا الأمر في أماكن عديدة من كتبه الفقهية لأن ثمة كلمات قد تكررت كثيراً في كتبه الفقهية^(٥) مثل : روى، رواية، مروى، في الأخبار و.... تدل على مراجعته السيرة والسنة النبوية وأخبار المعصومين عليه السلام فقد اعتنى في استنباطاته الفقهية بقسمين من الأحاديث المرتبطة بشخص النبي ﷺ. وهما الأحاديث التي تحكي سنة النبي ﷺ والأخبار التي تذكر سيرته ﷺ.

سنة النبي ﷺ:

السنة هي مجموعة من الأقوال والأفعال، أو التقدير الذي ينسب إليه ﷺ وقد صدرت بقصد التشريع (سعدي أبو حبيب، ١٨٤).

السنة بهذا المعنى لها في الفقه منزلة مهمة جداً لأنها من جهة سعة نطاقها



وغنى محتواها فهي من أهم المصادر الفقهية ومن بعد القرآن فهي ثاني مصدر للتشريع واستتباط الأحكام الشريعة، موضحة لإجمال القرآن، مخصصة ببعض أحكامه العامة وتعدّ مصدرًا للقانون. السنة بالمعنى المذكور تشمل الواجبات، المحرّمات، المستحبّات، المكروهات. وبالتأكيد فإنّ شمولية السنّة لا تذكر بكونها واسعة النطاق دائماً وأطلقت تارةً على أفعال مستحبة صدرت من رسول الله ﷺ كان مرابطاً عليها أيضاً. (الشريف المرتضى، ٢ / ٢٧٣).

سيرة النبي ﷺ:

السيرة بمعنى الطريقة والمنهج، وتطلق السيرة النبوية على مجموع ما اشتمل عليه من تاريخ حياة رسول الله ﷺ، غزواته وسائر الأحداث التي لها صلة به ﷺ (تهانوي ١ / ٩٩٨). بناءً على هذا التعريف، فإنّ السيرة أعمّ من السنّة وهي تشمل الأبعاد التاريخية لحياة النبي المرتبطة بالأمور الدنيوية ولم يقصد بها التشريع. فبهذا التعريف فإنّ سيرة النبي ﷺ مجموعة من التاريخ والحديث (السنّة).

١-١ الاستفادة من السنّة عند المحقق الحلي.

كثيراً ما استعملت مفردة السنّة ومشتقاتها في المصنفات الفقهية للعلامة وقد أريد منها معنيين:

الأول: بالمعنى العام للسنّة وهي السنّة المعادلة مع مطلق المنهجية الدينية المستحسنة، ولم يقصد بها نوع الحكم من (الوجوب، الحرمة، الاستحباب والكراهية). فإنّ السنّة بهذا المعنى قد استعملت إلى جانب كتاب الله وهي معادلة للسيرة. ونماذجها في كتاب الشرائع بالنحو الآتي:

من تزوّجت على كتاب الله وسنّة نبيه فإنّ مهرها سيكون ٥٠٠ درهم

لأن مهر زوجات رسول الله ﷺ كان بهذا المقدار (المحقق الحلي، الشرائع، ٢ / ٢٦٨). ولا يرى المحقق ريباً في أن يجعل مهرًا أكثر من مهر السنة وإنما عدّه مكروهاً (الشرائع، ٢ / ٢٦٩، ٢٦٨)؛ وقد جاء طلاق السنة في قبال طلاق البدعة^(٦) وهو يشمل طلاق البائن والرجعي وطلاق العدة (الشرائع، ٣ / ١٥-١٣)؛ في البيع والشراء لا بدّ من تعيين المبيع والثلث وأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة (الشرائع، ٢ / ٢٧) كلما يشترطه المولى في عقد المكاتبه لا بدّ من تنفيذه ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة (الشرائع، ٣ / ١٠٠) التختّم في حين الإحرام للزينة حرام، ويجوز للسنة (الشرائع، ١ / ٢٢٥)؛ غسل اليدين والوجه في الوضوء للمرة الثانية سنة وللمرة الثالثة بدعة (الشرائع، ١ / ١٥)؛ من قضى مناسك حجه فإذا عاد إلى مكّة، فدخله إلى الكعبة من السنة (الشرائع، ١ / ٢٥٢) ترك المندوبات لا يخلّ في العدالة إلا إذا يوهّم التهاون بالسنن وعدم الالتزام بها (الشرائع، ٤ / ١١٦) السنة في الحالات المذكورة آنفاً جاءت مرادفة للسيرة والمعنى العام المراد منها هو أن تكون متناسقة مع الأوامر الدينية والأحكام الإلهية في جميع فروعها.

الثاني؛ بالمعنى المرادف للمستحب.

لقد أطلقت كلمة السنة في بعض الحالات على المستحبات فقط وأشار المحقق الحلي في هذه الحالات إلى السنن وذلك بعد أن عدّ واجبات كل عمل، بحيث إذا التفتنا إلى سياق العبارات فالمراد منها هو الأعمال المستحبة والتعبير بـ: ((السنن)) يأتي في قبال ((الفروض)) (الشرائع، ١ / ٣٤). وقد تطرق المحقق في بعض الحالات إلى الواجبات، وفيما يلي بين المستحبات على أن السنن في هذه الحالات مرادفة للمستحبات وهذه الحالات هي: سنن



الوضوء (الشرائع، ١/١٥)، سنن الغسل (الشرائع، ١/٢٠)، سنن غسل الميت، صلاة الميت ودفنه (الشرائع، ١/٩٦، ٣٠)، سنن الولادة (الشرائع، ٢/٢٨٧)، سنن صلاة العيدين (الشرائع، ١/٩٠)، آداب التخلي (الشرائع، ١/١١).

٢-١ الاستفادة من السيرة عند المحقق الحلي

لم يتطرق المحقق الحلي في مصنفاته بتعبيره ((السيرة)) في أية حالة من الحالات إلى بيان أنها سيرة رسول الله ﷺ ولم يعول عليها قط وقد استفاد مرة واحدة فقط من مفردة ((السيرة)) وذلك لتبيين سيرة الإمام علي عليه السلام في قوله: (قيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام) (المحقق الحلي، الشرائع، ١/٣٠٨) وفي المرة الثانية فقد أحال إلى مطالعة كتاب السير في تفضيل الإمام علي عليه السلام إذ قال: ((فمطالعة السير تحققها)) (المسلك، ٢٦٣)، لكنه تطرق إلى تعبیر آخر في بيان سيرة النبي ﷺ مثل: ((إن النبي جعل في الآبق ديناراً (الشرائع، ٢/١٢٧)، ((كما أقطع النبي الدور)) (الشرائع، ٣/٢١٨)، ((كما قطع النبي سارق مؤزراً)) (الشرائع، ٤/١٦٢)، ((ان النبي كان يحبس في تهمة الدم)) (الشرائع، ٤/٢١٢)، ((كما دخل النبي عام الفتح وعليه مغفر)) (الشرائع، ١/٢٢٧)، ((لأن النبي كان يقنع بإظهار كلمة الإسلام)) (الرسائل التسع، ٢٩٢)، ((لأن النبي كتب إلى قيصر آية في كتابه إليه)) (المعتبر ١ / ٢٣٤)، ((كان النبي إذا توضع أدار الماء إلى مرفقيه)) (المعتبر ١/١٤٣).

٢- منهج المحقق الحلي في تعويله على السيرة

مع دراسة الحالات المذكورة في كتب المحقق الحلي من سيرة النبي وسلوكه، يمكننا أن نذكر تعويله على سيرة النبي ﷺ في ثلاث مراحل:

مرحلة الثبوت، مرحلة الإثبات، مرحلة الناظر على الموضوع وذلك كما يلي :

١-١. المنهجية في مرحلة الثبوت

المراد من مرحلة الثبوت هي الدراسات التي عكفت على أصل صدور الفعل، وجهة صدوره وتتم في هذه المرحلة متابعة مسائل مثل الزمان، المكان، الكيفية، الأرضية، وظروف الفعل. فإن الفقهاء في تعويلهم على سيرة النبي ﷺ والمعصومين عليهم السلام واستنباط الحكم الشرعي وإعمامه على المكلفين يفتقرون إلى الحصول على ذات فعل المعصومين وسلوكهم عليهم السلام، ويواجهون كل سيرة وفعل قرّر عن النبي ﷺ بالأسئلة الثلاثة الآتية :

- هل صدر هذا الفعل من رسول الله ﷺ؟

- فيما إذا كان صدور هذا الفعل من رسول الله ﷺ فهل كان له ظرف خاص؟ وهل كان مبيّناً لحكم الله أو لم يكن؟

- ما مدى دلالة هذا الفعل؟ وهل يستطيع أداء ما يدّعيه؟

الملاحظات العامة المأخوذة بعين الاعتبار في مرحلة إثبات صدور الفعل يمكن أن تكون عمومات مثل : كون الفعل معقولاً، وعدم مخالفته لعموم سيرة النبي ﷺ، فإن المحقق الحلّي لا يقبل ما خالف عادة النبي وطريقته وأنموذج ذلك هو سيرته ﷺ في اجتنبه وتحرزه عن النجاسات، فهو بهذه القاعدة العامة قد ردّ الخبر الذي يبيّن عدم اكتراث النبي ﷺ في موضوع النجاسات. هذا، وذكر المحقق خبراً جاء فيه أنّ النبي ﷺ كان يتطهّر من ((بئر قضاء)) الملوّث بالقذارات والنجاسات، فردّ هذا الخبر ولم يقبله بناءً على اجتنب النبي ﷺ وتحرزه عن المكروهات والنجاسات وهذه هي سيرته السائدة (الرسائل التسع، ٢٢٦).



٢-١-١. صدور العمل

يناقش الفقيه في الخطوة الأولى أصل الفعل الذي قررته المصادر ويسعى للحصول على فعل بنفس الوجه الصادر . وهناك علمان يعينان الفقيه للحصول على سيرة النبي ﷺ . علم ((السيرة والحديث)) وهما مشتملان على التقارير المرتبطة بفعل الرسول ﷺ وعلم الكلام إذ يجعل في حيّز الفقيه الآليات والقواعد الكلامية لانتخاب الأخبار أو ردّها.

٢-١-٢. سبب الفعل وما يرمي إليه صدوره

الف مقام التشريع وبيان الحكم

إن إفعال رسول الله ﷺ لها أحكام مختلفة من قبيل الوجوب والاستحباب وما ذكرته المصادر بصفته سيرة النبي ﷺ وفعله وفي أغلب الموارد لا يتعين الحكم المراد منها أو هل كان النبي في فعله كان يقصد بيان حكم الله أو لم يكن يقصد ذلك . فمن وجهة نظر المحقق الحلي أنّه في هذه الظروف لا يمكن الحكم بوجوب الفعل واستحبابه و لا بد من التوقف عندها (معارج الأصول، ١٧٠).

ومن وجهة نظر المحقق أن اتباع فعل النبي والتمثيل يكون لازماً حين يكون سببه والقصد منه معلوماً (المعتبر، ٢٨) ، فعلى سبيل المثال فإنه في شأن طهارة مكان المصلي يشير إلى رواية بناءً على ما جاء فيها أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وقد انتعل بنعلين في أداء الصلاة فنبتّه جبرئيل فخلعها النبي ﷺ^(٧) وقد أبدى المحقق رأيه في شأن هذا الخبر ما وجهه؟ هو أنّه في حين يلزمنا اتباع هذا الفعل وذلك بأن نعلم ما القصد من فعل رسول الله ﷺ. أو نحتمل أنّ فعل النبي لم يكن من أجل الوجوب بل للاحتياط والاجتناب من أدائها، (المعتبر ١/٤٣٢).

وفي موضع آخر أيضاً هو في شأن جلسة إمام الجماعة واستراحته بين خطبتي صلاة الجمعة، فعلى الرغم من أن بعضهم قد افترض بوجوبها بناءً على فعل النبي ﷺ إلا أن المحقق قد تردد في ذلك ويرى أنه كما يمكن أن يحمل فعل النبي على التكليف، فكذلك يحتمل أن يكون فعل النبي للاستراحة لا للتعبّد، ولأنه لم يتضح القصد من فعل رسول الله ﷺ، فكذلك اتباع هذا الفعل غير واجب (المعتبر، ٢/٢٨٥) وقد استفاد من هذه القاعدة في مناسبات أخرى مثل الجلوس بين السجدين (جلسة الاستراحة) وبالرغم من أن بعضهم قد افترض بوجوبه، ولكن المحقق لم يفترض بوجوبه؛ لأنه لم يتضح له فعل النبي ﷺ في هذا الشأن وإنما قال باستحبابه فقط (المعتبر، ٢/٢١٦).

ب. نطاق الفعل ومداه

لا يجدر بالحالات التي كانت من اختصاص النبي ﷺ أن تسري على الآخرين، ولا يمكنها أن تكون أساساً للحكم الشرعي، وفي باب صفات القاضي وشرائطه فقد تردد المحقق الحلي في بادئ الأمر في شرط علم القاضي بالكتابة، قال ((نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة، مع خلوه في أول أمره من الكتابة ولكن عدّ فيما بعد هذا الأمر من خصائص النبي ﷺ التي لا يجدر بها التسري إلى الآخرين، بناءً على هذا فإن رأي المحقق أن يكون القاضي عالماً بالكتابة)) (الشرائع، ٤/٥٩)، وكذلك أفترض الشافعي مجوّز أن يؤمّ الإمام المأمومين من جلوس وهم قيام وذلك تعويلاً على الخبر الذي يبدو منه أنّ النبي ﷺ صلى جالساً وقد اقتدى به الناس قياماً، ولكن المحقق الحلي لم يقبل ذلك وقال فيه إنه من اختصاصات النبي ﷺ (المعتبر، ٢/٤٣٧). خصّص المحقق الحلي في الشرائع باختصاصات النبي ﷺ عنواناً وذكر الأحكام المشرّعة للنبي خاصة فقط في قسمين كما يأتي:



- أولاً. اختصاصات النبي ﷺ في أمر الزواج والتي تشمل الأمور الآتية :
- ١- تجويز الزواج له بأكثر من أربعة نساء بالعقد الدائم
 - ٢- تجويز إجرائه عقد الزواج بلفظ الهبة ففي هذه الحالة لا يلزم المهر
 - ٣- وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقتها
 - ٤- حرمة نكاح الإماء بالعقد
 - ٥- حرمة الاستبدال بنسائه، وهو طلاقهنّ بشرط الزواج من غيرهن
 - ٦- التحريم الأولي في الزيادة على عدد النساء اللّاتي تزوّج بهنّ ونسخها
- بآية : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ .
- ٧- حرمة زواج نسائه ﷺ من غيره ﷺ.

ثانياً. اختصاصات النبي في أمور غير الزواج :

- ١- وجوب التسوّد
- ٢- وجوب الوتر
- ٣- وجوب الأضحية في عيد الأضحى
- ٤- وجوب إحياء الليل
- ٥- حرمة الصدقة الواجبة
- ٦- حرمة خائنة الأعين
- ٧- إباحة الوصال في الصيام بدون أن يفطر
- ٨- تنام عينه ولا ينام قلبه
- ٩- يرى خلفه كما يرى إمامه (الشرائع، ٢/٢١٥).

إنّ دخول كتاب المبسوط للمحقق الحلي إلى بحث خصائص النبي مع الانتباه إلى عدم الاستفادة العامة منه وكذلك مع الانتباه إلى طريقة اختصار تأليف كتاب الشرائع الذي صرح به في مقدّمة الكتاب (الشرائع، ١/٢)، يمكن أن

يكون دليلاً على اهتمام المحقق الحلي بزوايا سيرة النبي ﷺ، ويبين أن المحقق في مناسبات أخرى أيضاً بالرغم من أنه لم يعول في فتاواه بشكل صريح بسيرة النبي ﷺ ولكنه كان مهتماً بها. في حين أن سعة نطاق ذكر هذه المناسبات هو تأكيد مبنى المحقق على أنّ الأحكام الدينية لا تشمل جميع الأفراد ولا بدّ من معرفة المخاطب ومناسبة الحكم قبل بيان التكليف.

ج. خلفية الفعل وملابساته

لم يعمم المحقق الحلي النماذج التاريخية الخاصة إلى مناسبات أخرى ولم يعرض الحكم الكلّي. وبواسطة التعبيرات التي أطلقها بقوله: ((قضية في واقعة)) في كتاب (شرائع الإسلام، ٢٨٥/١، ٢٣٦/٤ - ٢٤٢، ٢٣٧) وبقوله: ((حكاية حال)) أو ((حكاية فعل)) في كتاب (المعتبر، ٢٦١/١، ٣٣٩، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٥٧؛ ٢/٧٢٠، ٦٨٧، ٧٦٣) قد عدّ حالات من سيرة رسول الله ﷺ وذكر أن سيرة المعصوم ترتبط بتلك الحالة الخاصة ولا تتجاوزها إلى سائر الحالات ولا عمومية لها. ولأنّه يبيّن أحكام تجويز أمان المسلم لأهل الحرب لذا يذكر أن المسلم لا يمكنه أن يمنح الأمان في الحرب إلى جميع أهالي القرية أو القلعة وإنّما أمانه سار إلى عدد محدود، وذكر أنّ بعضهم جوّز أمان أهل القرية والقلعة، بالنظر إلى فعل الإمام علي عليه السلام إذ أجاز مثل هذا العمل إلى شخص، ولم يقبل المحقق هذا الرأي ويقول: ((إنّها قضية في واقعة)) لا تتجاوز إلى حالات أخرى (شرائع الإسلام، ٢٨٥/١)، وفي مناسبة أخرى إذ حكم الإمام علي عليه السلام في نزاع دار بين أربعة سكارى فقتل اثنين منهما وجرح اثنين آخرين، فجعل دية المقتولين على المجروحين وقد أبدى المحقق فيه رأيه، بالنظر إلى رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام (وسائل الشيعة، ٢٩ / ٢٣٤) إذ جعل الإمام عليه السلام دية المقتولين على قبائل أربع، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.



فقال المحقق: ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم. (الشرائع، ٤ / ٢٣٦؛ المختصر النافع، ٢ / ٣٠٥). فالمحقق الحلّي برأيه هذا ومنهجه في باب سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله امتنع من الإفتاء في جواز من دخل مكة للقتال أن يدخلها محلاً من غير إحرام. فإنه عدّ الإحرام واجبا على من عزم على دخول مكة.

وقد استثنى بعض العلماء مثل الشيخ الطوسي (المبسوط، ١ / ٣٦١) من دخل مكة لقتال تعويلاً على دخول النبي مكة من غير إحرام في واقعة فتح مكة. (الشرائع، ١ / ٢٢٧).

ولم يخص هذا الاستثناء بقبول من قبل المحقق الحلّي لأن المحقق لم يطمئن من هذه السيرة ومن المحتمل أنه كان يفسّر هذا الأمر بأنه ظرفٌ خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وآله وليس بسيرة.

كذلك في باب لزوم التكتف في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى) وهو ما التزم به أهل السنّة، ينقل لنا المحقق رواية عن ابن مسعود فابتناءً عليها أنه وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى عوضاً عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما رآه النبي غير حالة يديه. يعتقد المحقق الحلّي أنّ هذا التقرير يرتبط بظرف خاص لا عمومية فيه فلم يستتبط منه حكماً كلياً (المعتبر ٢ / ٢٥٨) ولم يجوز الصلاة على الميت الغائب وعدّ صلاة النبي في المدينة على النجاشي في الحبشة أمراً خاصاً لا عمومية له (المعتبر، ٢ / ٣٥٢) وكذلك هذا المبني فقد عدّ في مناسبات أخرى فعل النبي أمراً خاصاً لا يصلح إعمامه على غيرها (الرسائل التسع، ١٤٧؛ المختصر النافع، ٢ / ٢٨٥؛ المعتبر، ٢ / ٣٩٢).

ففي جميع المناسبات المذكورة لم تتمهد الأرضية للاستفادة الفقهية من سيرة النبي لجهتين، فمن جهة أنّ باب الاحتمالات لتحليل فعل من صدر عنه



الفعل كان مفتوحاً إذ إنّ المحقق قد عبر عن هذه الحالة بـ : ((حكاية الفعل)) و ((حكاية الحال)) ومن جهة أخرى فإنه أمرٌ خاصٌ كانت له ظروفه وخصوصياته التي اطلع عليها من صدر عنه الفعل ، وقد عبّر المحقق عن هذه المناسبات بقوله : ((قضية في واقعة)).

٢-١. الطريقة في مرحلة الإثبات

إنّ مرحلة الإثبات هي مباشرة لتقرير السيرة ورواتها واستتباط حاصل من قول أو فعل . ففي هذه المرحلة بعيداً عما حصل ، فإن الفقيه يواصل دراسة نوع الخبر ورواته وما استتبط من الفعل .
وسنتابع الأبحاث المرتبطة بالإثبات في مرحلتين ((تقرير السيرة)) ومرحلة ((دلالة السيرة)).

١-٢-٢. مرحلة تقرير السيرة

كُلُّ ما كلما يوجد في حوزتنا من سيرة النبي ﷺ إنما هي تقارير وصلتنا من ناقلي الاخبار ورواة السيرة وقد أثرت نزعاتهم وملاحظاتهم في نوعية التقارير ، وقد التفت المحقق في هذا المضمار إلى المناسبات الآتية :

أ- عدم اعتبار الخبر الواحد في الأمور العامة المبتلى بها

إنّ كلمة ((السيرة)) تحتوي على معنى التكرار والشمولية ، وإذا صدر فعل من النبي ﷺ بين جمع غفير من الناس أو تكرر منه لابد من ان يراه عدد يعتدّ بهم ويقرّروه ، ومثل هذه الأفعال لأنها تصدر في المرأى العام ، فمن المتوقع أن يدونه ويرويه عددٌ معتدٌّ بهم من الناس ، ومن ثمّ ففي المسائل العامة المتفشية بين الناس في زمن النبي ﷺ التي جعلت لهم التزامات مثل الواجب والحرام لم يتقبل المحقق الحلي الخبر الواحد ولم يعدّه كافياً في إثبات الوجوب أو الحرمة (الرسائل التسع ، ١٧٨ ؛ المعتمد ، ٢ / ٣٩٦) . مثال هذه



الأمور زواج المتعة، استنادًا إلى رواية عن سبرة بن معبد الجهني تذكر أن رسول الله حرم المتعة في حجة الوداع. فالمحقق الحلي يرى أن هذه الرواية خبر واحد لا يمكنها أن تنهض أمام أمرٍ شاع بين الناس (الرسائل التسع، ١٧١) ويعتقد أنه إذا كان وقع أمرٌ كهذا فلم ينته الأمر في خبر أو خبرين بل لابد من روايات عديدة تنتقل إلينا بواسطة الرواة (المعتبر، ٢ / ٣٥٣).

وفي باب ماء المذي أيضًا أفتى بطهارته، والخبر المنقول عن سهل بن حنيف الذي صرح أنّ النبي أمر برش الثوب الملوّث بالمذي فالمحقق الحلي لا يعتقد بدلالة هذا الخبر على نجاسته ويقول: فلأنه لو كان نجسًا لاشتهر لأنه ممّا يعمّ به البلوى ولم يكن ليخفى عن مثل ابن عباس... (المعتبر، ١ / ٤١٨). وفي باب صلاة الوتر (صلاة الليل) أيضًا فقد عدها أبو حنيفة واجبة إستنادًا إلى روايتين عن رسول الله ﷺ، يعتقد المحقق الحلي أن هذه الأخبار لا يمكنها إثبات ما يزعمه من أن المسألة واجبة وشاملة وإنّما يمكنها أن تظهر الاستحباب فقط (المعتبر، ١٢/٢) وفي مناسبات أخرى استند بعضهم إلى خبر الواحد، وكان هدفهم إثبات الواجب للمكلفين أو رفعه عنهم، إلا أنّ المحقق الحلي لم يقبل ذلك ويرى أن إثبات مثل هذه الحالات، نظرًا إلى شموليتها يدخل في حيّزها كثير من المكلفين، فهي تفتقر إلى أدلة أخرى. نقل من التشهد في الصلاة مع إضافات (المعتبر، ٢ / ٢٢٤)، قول ((الصلاة خير من النوم)) في أذان صلاة الصبح (المعتبر، ٢ / ١٤٥) والإعفاء من الزكاة مع وجود الدين (المعتبر، ٢ / ٥٤٢)، نماذج أخرى لم يقبلها المحقق الحلي على وفق هذه القاعدة.

ب- اعتبار السيرة المنقولة من قبل الأئمة عليهم السلام.

إنّ تقرير سيرة النبي يمكنها أن تجلب اعتماد المحقق إذا كانت قد نقلت



من طريق خاص . ففي الحالات التي تم فيها نقل سيرة رسول الله عن طريق الأئمة فقد جعلها المحقق محل استناده وأفتى استنادا إليها وتوقف في الحالات التي لم يتم بها النقل عن الأئمة (المعتبر، ٢ / ٤٦٤) . على سبيل المثال فقد ذكر في كيفية صلاة الميت عن الإمام الصادق رواية جاءت فيها طريقة إقامة صلاة الميت من قبل النبي ﷺ وبالنظر إلى سيرة النبي ﷺ وفعله في الصلاة ذكر المحقق أنه لا يجب الدعاء بين التكبيرات الخمس بألفاظ خاصة في صلاة الميت لأنه لم يرد في هذا الشأن أي دعاء خاص عن النبي ﷺ (الشرائع، ١ / ٩٦) .

كذلك في شأن أحكام الجعالة ففي حين عدم تعيين مقدار الجعل يتعين ما يعادل أجره المثل إلا في العبد الآبق فقد جاءت في هذا المجال سيرة عن رسول الله ﷺ قد تم تقريرها عن طريق الأئمة بناءً على رواية الإمام الصادق (تهذيب الأحكام، ٦ / ٣٩٨) ، صارت محل اعتماد المحقق الحلي إذ عيّن النبي ﷺ للعبد الآبق ديناراً واحداً إذا قبض عليه في بلده وأربعة دنائير إذا قبض عليه في بلد آخر (الشرايع، ٣ / ١٢٧) .

فالمحقق يطمئن للحالات التي نسبت فيها السيرة إلى رسول الله ﷺ وقد تكررت من قبل الأئمة ﷺ وكانت محل تأييدهم وفي ابتناء عليها . وأنموذج ذلك في بحث القضاء وهو أنّ القاضي هل يمكنه إصدار حكم ابتناءً على يمين المدعي وشهادة الشاهد ؟ فقد ذكر المحقق الحلي صحة مثل هذا الحكم المستقضى من سيرة رسول الله ﷺ والإمام علي ﷺ في القضاء (الشرائع، ٤ / ٨٣) . وبالتأكيد فإن المحقق لم يعتمد على حالات من سيرة النبي ﷺ على أنها رويت من طريق أهل البيت ﷺ لكنها لم تكن لها المؤهلات الأخرى لقبول الخبر . ففي هذه الحالات اهتم المحقق الحلي بدراسة الأبحاث



السندية خاصة، وقد تردّد المحقق في حبس المتهم إذا التمس ولي الدم حبسه ويقول: مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي، ٥٣٤/١٤) إذ يرى في هذا المجال أنّ سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله هي مدّة ستة أيّام، ولكن المحقق الحلي لم يعتن بهذه الرواية وبهذه السيرة لأنّه يعتقد بضعف السكوني (الشرائع، ٢١٢/٤) فلم تثبت له سيرة النبي صلى الله عليه وآله بالتعويل على هذه الرواية فقط.

ج- رجحان القول على العمل

يقدم المحقق الحلي الحديث على الفعل أو السيرة وذلك فيما إذا صدر من النبي صلى الله عليه وآله فعل أو سيرة وقد وصلنا منه صلى الله عليه وآله حديث آخر أيضا في الموضوع نفسه؛ لأنّ مؤهلات التقييم في مجال الحديث أكثر ثباتاً ووضوحاً من مؤهلات قبول السيرة التي هي من نوع الفعل.

بناءً على هذا فإنّ المحقق الحلي يرى أنّ قول المعصوم الذي يملك الصراحة في بيان موضوع ما هو أرجح من عمله الذي يقبل التفسير من جوانب عديدة، وأنّ الاعتماد عليه معلق على العثور على مواضيع صعبة وخفية مثل الاطلاع على مؤهلات صدور الفعل وإثبات الهوية والقصد. وقد استفاد المحقق الحلي من هذه القاعدة أكثر من عشر مرّات في كتاب المعتبر (١/١٧١، ١٢٤، ١٢٣، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٦٣؛ ٢/ ٧٤٦، ٤٠٣، ٢١١، ٨٣).

أحد هذه النماذج في باب دفن الشهيد بلباسه بناءً على الأخبار التي تقول إنّ حمزة عمّ النبي لما استشهد في وقعة أحد وقد عرّي من قبل الأعداء، كفّنه النبي صلى الله عليه وآله ودفنه فإن هذا الفعل معارض للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: يدفن الشهداء بلباسهم من غير كفن. يعتقد المحقق الحلي أنّ حديث النبي في هذا الشأن مقدّم على فعله وأرجح وقد افترى على أساسه (المعتبر، ١



/ ٣١٤) في مناسبة أخرى ينقلها عبد الله بن عمر انه رأى رسول الله ﷺ في تشييع جنازة يمشي أمام التابوت، ومن جانب آخر فقد نقل حديث عن رسول الله ﷺ أنه أوصى بالمشي خلف الجنازة، فقد قدم المحقق في هذا الشأن الحديث على الفعل (المعتبر، ١ / ٢٩٤). وفي موضوع آخر ذكر بعضهم سهو النبي في الصلاة ومن جانب آخر ذكرت رواية عن الإمام الصادق ﷺ تحكي عن أن النبي ﷺ ما كان يسهو في الصلاة قط، والمحقق الحلي يرى ما ذكر من سهو النبي حكاية حالية لا تقارن لها مع كلام الإمام الصريح في عدم سهو النبي ﷺ. بناءً على هذا فإنه يقدم القول (المعتبر، ٢ / ٤٠٣).

د- قواعد رجحان اخبار السيرة

ذكر المحقق الحلي في الدراسات المرتبطة بنوع الخبر وسنده وقواعد تبين منطق الانتخابي، فإنه في قبول أخبار السيرة النبوية وترجيح خبر على خبر آخر، أخذ الضوابط الآتية بعين الاعتبار:

تاريخ صدور الرواية

فيما إذا صدر عن رسول الله ﷺ خبران في موضوع خاص وقد تعارضا، فإذا كان تاريخ صدورهما معيّنًا، فالخبر المتأخر هو المقبول، وفيما إذا لم يتعين تاريخ صدورهما فيطرحان ويتوقف عندهما؛ لأنه مع عدم العلم بالتاريخ فمن الممكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر (معارج الأصول، ٢٢٥). كذلك تقدّم الرواية الخاصة على الرواية العامة سواء تعيّن تاريخهما أم لم يتعين (الرسائل التسع، ٢١٩؛المعتبر، ١ / ٤٩).

نوع الخبر.

لا يمكن للخبر الواحد أن يتحدى الخبر المتواتر ويواجهه (الرسائل التسع،

(٢٢٤).



طريقة نقل الخبر.

إن كثرة نقل الخبر هو من مرجحات ذلك الخبر على سائر الحالات الأخرى (المعتبر، ١/٢٥٤؛ الرسائل التسع، ١٧٨). وذلك مثل الخبر المشهور فهو مرجح على الخبر الشاذ (الرسائل التسع، ٢٢٠) وحتى شهرة الرواية يمكنها أن تجبر ضعف سندها (المعتبر، ١/٦١). فإن وجود الرواية في كتب الأصحاب الإمامية، قرينة على صحتها (الرسائل التسع، ٥٨). وإن فتوى الأصحاب الإمامية مع اعتمادهم على الخبر يؤدي إلى تدارك ضعف السند وجبره (المعتبر، ١/١٠١). وإن عمل الأصحاب اعتماداً على ذلك الخبر أيضاً يمكن أن يكون مؤيداً لصحته (المعتبر، ١ / ١٢٨).

سند الرواية .

إن الرواية ذات السند المتصل مقدّمة على الرواية المرسلة (الرسائل التسع، ٥٩). وإن وجود الرواية ذوي النزعات الطائفية المختلفة مثل الفطحي، والواقفي والعامي في سند الرواية يؤدي الى ضعفها (المعتبر، ١/٥٨). إلا إذا كان الراوي معروفاً ومشهوراً بالصدق فلا يقدح حينئذ مذهب بروايته كما ذكر ذلك المحقق في شأن السكوني في أحد أبحاثه (الرسائل التسع، ٦٥)، والروايات المنقولة عن طريق الجمهور هي روايات مخدوشة (الرسائل التسع، ٢١٩). ولكن الروايات ذات المحتوى نفسه المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، هي روايات مقبولة (المعتبر، ١/٤٠).

٢-٢-٢. مرحلة دلالة السيرة

الاستنباطات الحاصلة في هذه المرحلة من ((السيرة المنقولة)) سيتم دراستها وسيكون للقواعد الأصولية ذات الصلة بألفاظ (الأوامر والنواهي،

العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد) السهم الأوفر لدورها في هذا المضمار وقد تم تطبيق بعض هذه القواعد والنماذج كما يأتي :

أ. عدم توافق الاحتمال مع الدلالة:

إنّ دلالة الكلام أو الفعل تكون تامة حيناً ، إذ لا تتوسّطها احتمالات أخرى وفيما إذا تداخلتها احتمالات أخرى ، لا يمكن أن نحسب الدلالة المقصودة كونها قطعية . على سبيل المثال فإن بعض الفقهاء لا يرون لزوماً على رسول الله في رعاية حق القسم وذلك تعويلاً على آية : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ... ﴾^(٨) ولا يرى المحقق الحلي صحة لهذا الرأي ويقول : يحتمل أن الآية تخص النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقط ولا تقوم دلالة مع مجيء الاحتمال (الشرائع، ٢/٢١٦). وفي باب المسح على الرجلين أو غسلهما في الوضوء وهو محل اختلاف بين الشيعة والسنة ، فقد ذكر المحقق الحلي رواية عن الإمام علي عليه السلام يصف بها وضوء النبي ﷺ بالمسح لا بالغسل ويبيد رأيه قائلاً إذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال (الرسائل التسع، ٩٠)

ب. دراسة دلالة الكلمات.

لقد التفت المحقق الحلي إلى تقييم دلالة الكلمات، وذلك من بوابة دراسة كلمات الرواية، على سبيل المثال في باب عمق القبر الذي يحضر للميت، فقد عول الشافعي على رواية عن النبي ﷺ (احضروا وأوسعوا واعمقوا) عدّ العمق بمقدار طول قامة الميت. ولكن المحقق الحلي تعويلاً على كلمة ((عمق)) المندرجة في كلام النبي ﷺ لم يعين مقداره وقد أبدى رأيه قائلاً فيما إذا تحقق مسمى العمق كونه أقل من قامة الإنسان فهو كاف (المعتبر، ١/١٩٥)

ج. مدى دلالة الفعل.

فيما إذا صدر فعل عن رسول الله ﷺ من غير قرائن فأقل ما يدل عليه ذلك



الفعل هو الإباحة وعدم الحرمة وفي حين إعراضه عن فعل ما فأقل ما يدل عليه هو عدم الوجوب. وأن سكوته وعدم إنكاره ﷺ أيضا يدل على جواز ذلك الفعل منوطاً بأن رسول الله ﷺ كان عالماً به (المعتبر، ٢٩/١) وفي هذا الباب انموذجان كما يأتي : لقد جَوَّز الشافعي الصلاة من غير وضوء حين فقدان الماء، وقد عوّل في هذا المجال على فعل رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، إذ أرسل النبي ﷺ ناساً من أصحابه في طلب قلادة عائشة، فحان وقت صلاة المغرب وهم على غير ماء فصلّوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ وشكوا إليه ذلك لم ينكر عليهم فنزلت آية التيمّم. فالمحقق الحلي خلافاً للشافعي لم يقبل إنكار رسول الله ﷺ وقال لانسلّم أنّه لم ينكر، وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الأمر، لأن الواقعة كانت من نفر قليل يمكن أن يسّر النقل. أولاً لم تتوفر دواعيهم إليه سلّمنا أنه لم ينكر، ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر، ولا يدل على وجوب الفعل ولا استجابته (المعتبر، ٣٨٠/١)

وأنموذج آخر في صلاة الكسوف، قال أبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، وقد استند إلى رواية سمرة بن جندب إذ قال: (رسول الله ﷺ في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً)، ولم يقبل المحقق الحلي الاستناد إلى هذا الحديث لأنه يعتقد أن عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع (المعتبر، ٣٣٩/٢)

د. الاستناد إلى العمومات.

يستند المحقق الحلي في بعض الحالات إلى القواعد الكلية المستقيمة من القرآن والسنة، على سبيل المثال كل من قتل بغير أرض المعركة فلا بد من تغسيله وتكفينه، على الرغم من أن النبي ﷺ عدّ في كلامه المقتول من أجل

ماله بمنزلة الشهيد عَدَّ الحسن البصري المرأة التي تموت في نفاسها شهيدة، ولكن المحقق الحلّي عَدَّ كلام النبي في هذه الحالات مبالغة في حسن عاقبتهم ، بالنظر إلى العمومات المرتبطة بوجوب غسل الميت، فلا بد من غسل غير شهيد المعركة (المعتبر، ٣١٢/١).

١-٣. الطريقة التي أُحيلت إلى موضوع

بالنظر إلى الموضوع الذي هو محل متابعة السُّنة أو السيرة فقد بدت طريقة المحقق إمكانية أن تكون متساهلة أو أن تكون أكثر تشديداً في مرحلة ثبوت سيرة المعصوم أو إثباتها تلقائياً ، ففي مجال الوجوب والاستحباب والكراهة من الأمور العبادية فقد حكم المحقق الحلّي بالتخيير أحياناً ، ولم يكتف بطريقة واحدة في أسلوب العمل في شأن بعض العبادات والأحكام بل يعرض أسلوباً آخر يعتمد على سيرة النبي ﷺ (الشرائع، ٩٦/١ ، ١١٩/١)، لكنه يتشدّد في أمور ترتبط بالدم والنفس ولم يتقبل سيرة النبي ﷺ بسهولة (المعتبر، ١٦٢/٤). فإن منهجية المحقق الحلّي في الأحكام المرتبطة بالمستحب والواجب ؛ والأحكام المرتبطة بمال الإنسان أو بحياته ؛ والأحكام المرتبطة بحق الله أو بحق الناس وفي تعيين المصاديق والأساليب ، لم تأت على حدٍّ سواء بل تحتوي على فوارق على النحو الآتي :

٢-٣-١. الأحكام المستحبة والمكروهة

لم يتطرق في هذا الشأن إلى الدراسات التفصيلية بالنظر إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن ، فقد اكتفى بإعلان الحكم.

٢-٣-٢. أحكام الواجب، الحرام

فإنه كثيراً ما يتشدّد في الواجبات والمحرمات ليلبغ الكم ، ولم يحكم



بالوجوب حتى يحصل على أدلة كافية في هذا المجال . على سبيل المثال أفتى مالك بن أنس بوجوب الغسل للكفار إذا أسلموا ، ولم يقبل المحقق وجوبه ويرى استحبابه . وقد استدل على ذلك بأن كثيراً من الناس قد دخلوا الإسلام في عهد النبي ولكن لم يأتنا أي خبر عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يغتسلوا فعلى ما يراه المحقق فيما إذا كان الرسول قد أمر بذلك لظهر مبدئياً (المعتبر، ١/٣٦٠) .

٢-٣-٣. الأحكام المرتبطة بحياة الإنسان

في الأحكام المرتبطة بالدم وبأمور حياة الإنسان ، فإنه يتشدد في مواجهتها في مرحلة ثبوت السيرة وإثباتها . أنموذج ذلك كالآتي :

إن من مجموع شروط قطع يد السارق هو أن يكون قد سرق من مكان محرز بقفل وغلق ، أما إذا كانت السرقة من الأماكن العامة التي تكون موضعاً لذهاب الناس وإيابهم ولا حاجة فيها لإذن الدخول عادة ، فلا تكون سبباً في قطع اليد . قال المحقق : وقيل إذا كان المالك مراعيًا له ، كان محرزاً ، كما قطع النبي ﷺ سارق منزر صفوان في المسجد (الشرايع، ٤/١٦٢) وللمحقق فيه ترديد ولم يقبله ودليله في ذلك أيضاً هو عدم إثبات هذه السيرة أو لكونها حالة لم تتكرر ولم تعم ، وقد راعى بها جانب الاحتياط بالنظر إلى كونه موضوعاً حياتياً . هذا ، وإن المحقق يجوز التقية في مواضع مثل الصلاة والوضوء ولكنه يذكر مؤكداً أنها لاتجوز في موضوع حياة الإنسان ودمه (الشرائع، ١/٣١٢ ؛ ٢/٦ ؛ المختصر النافع، ١/١١٥) .

٢-٣-٤. الأحكام المرتبطة بحق الله وحق الناس .

يتقبل المحقق بكل سهولة السيرة النبوية المرتبطة بحق الله ولكنه ليس



كذلك في شأن حق الناس ، ويعلن المحقق أنه ليس للحاكم أن يتدخل حين اقرار الشاهد ويمنعه مما يريد بيانه أو يرغبه ليتكلم ، ولا سيما فيما إذا كان المتضرر موجوداً أيضاً ، ولكنه في باب الحقوق الإلهية يعول على سيرة النبي ﷺ فحين اعترف ماعز بن مالك بالزنا ، تدخل النبي ﷺ عدة مرات ليقلبه عن الإقرار فقد جوز المحقق الحلّي هذا العمل في مجال الحقوق الإلهية (الشرائع ، ٧٠/٤) .

٢-٣-٥. المصاديق والأساليب

ينظر المحقق الحلّي نظر تسامح في الحصول على المصاديق والأساليب المرتبطة بأداء الواجبات على سبيل المثال أنه يعلم ربوية التعامل بالأعيان المكيّلة والموزونة والأصل الأوّلي عنده في كون الأعيان مكيّلة أو موزونة هو الرجوع إلى زمن النبي ﷺ ، فإذا لم يكن في هذا المجال علم متقن فالرجوع حينئذ إلى عرف كل بلد (الشرائع ، ٣٩/٢) . فإن الرجوع إلى زمن النبي لتعيين المصاديق يدل على اعتبار سيرة تعيين المصاديق عند المحقق الحلّي . وكذلك في باب طريقة أداء الواجبات التعبدية ، فإنّ مراجعته السيرة مصحوبة بالتسامح ، ففي هذه الحالات ومن خلال بيان سيرة رسول الله ﷺ قد حكم بالتخيير أو الترديد ، وعلى سبيل المثال فإنّه يعرض طريقتين لأداء صلاة الخوف .

الطريقة الأولى : أن ينقسم المأمومون إلى فريقين والإمام يصلي بكل فريق على حدة.

والطريقة الثانية : هي طريقة صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع . وهو أن يصلي الإمام صلاة واحدة فيقتدي به الفريق الأوّل



من المأمومين من أول الصلاة ثم يتمّون صلاتهم في الركعة الثانية ، فيلتحق به الفريق الثاني من المأمومين فيقتدون به من وسط الصلاة . وعلى رأي المحقق الحلي فإنَّ إمام الجماعة مخير في صلاة الخوف بين الأسلوبين إذ إنَّ أحد هذين الأسلوبين هو سيرة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع (الشرائع، ١١٩/١).

النتيجة

إن الغرض من دراستنا هذه هو الحصول على طريقة المحقق الحلي في الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ في مسار استنباط الحكم الفقهي. وقد استطاع المحقق الحلي في كتبه الفقهية أن يعتمد على حالات قليلة من السيرة المنقولة عن النبي ﷺ وقد أصدر فتواه بناءً على ذلك، وذلك من جهة أنه كان متابعا وملتزما بأساليب جلب الاعتماد في الاستفادة من السيرة في مجال الثبوت والاثبات.

إنَّ المحقق باستتاده إلى هذه الأساليب كان يرى أنَّ أكثر ما كان يطرح بصفة (سيرة) فهو يرتبط بالظروف الزمانية والمكانية الخاصة أو يرتبط بالظرف الخاص بالنبي ﷺ أو يرتبط باختصاصاته ﷺ إذ ليس لها مؤهلات الإمام على الآخرين، ولا يمكن الاستفادة منها في إصدار الفتوى أو تبين الحكم الشرعي .

ويرى المحقق أنه يمكن الاستفادة من سيرة رسول الله ﷺ إذا كان لها طابع تشريعي أو تبيني للحكم ، فيمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي، ولكن مع وجود الترددات في الدلالة، وفي سعة شمول السير المنقولة وكذلك الإبهام في إسناد هذه النقول، فإن منقولات السيرة لا تكون

صالحة للاعتماد مع ما ذكر من توضيحات، فإن السيرة النبوية من جهة النواقص الموجودة في مرحلة الثبوت وبعد ذلك عدم التقرير الصحيح لها في مرحلة الإثبات، لا يمكنها - على رأي المحقق - أن تكون مصدرا معتبرا للاستنباط الفقهي .

بناء على هذا نرى من الممكن أن يكون القلق الرئيس الذي أثار اهتمام المحقق الحلي في تقييم الروايات وسيرة النبي ﷺ هو مسألة ((الحجّة)) إذ إنّ الأساليب المتخذة من لدنه أيضًا قد نُظِّمت من أجل الحصول على الموضوع نفسه .



الهوامش:

- (١) أستاذ مساعد في مركز بحوث الحوزة والجامعة بمدينة قم المشرفة.
- (٢) ذكر الشيخ الطوسي في كتاب العدة في أصول الفقه عنواناً خصّ به الخبر الواحد (في ذكر الخبر الواحد وجملة من القول في أحكامه) وقد فصل الكلام هناك في ذكر آرائه ونظرياته، الطوسي (العدة في أصول الفقه) (٩٧، ١٠٠) فإنه يقبل الخبر الواحد شريطة أن يكون الراوي شيعياً إمامياً وأن يتّصف بصفات العدالة وسائر الصفات المعبرة
- (٣) إن الكتب الفقهية الفتوائية التي جاء (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي في عددها قد اكتفت بذكر الآراء المفضلة من دون أن تتطرق إلى أي استدلال أو تاتي بأقوال الآخرين أو تذكر المصاديق وذلك مثل الرسائل العملية في عصرنا الحاضر ولكن في الكتب الفقهية الاستدلالية مثل المعبر وجواهر الكلام فمن خلال ذكر الأدلة ودراسة المناقشات الحاصلة يمارس تقوية الرأي المفضل، ففي الفقه الاستدلالي تتبين عملية استنباط الحكم الشرعي
- (٤) لقد طوى المحقق الحلي في كتابه (المعتبر) من أوله إلى آخره - بمنهج الفقه الاستدلالي - طريق استنباط الأحكام الشرعية على سبيل المثال في بداية الكتاب إذ افتتح بحثه بطهارة المياه، أولاً قام بشرح الطهارة في اللغة والاصطلاح ثم عين برواية واحدة حدود الطهارة ثم يبدي رأيه في شأن هذه المفردة

- ((فلاقرب ان يقال هي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة)) وفيما يلي يذهب إلى مفردة ((طهور)) ويبين في هذا الباب آراء الآخرين وتعوياً على أهل اللغة مثل الجوهرى يذكر معنى الطهور هو ما حصلت به الطهارة (المحقق الحلي، المعبر، ١ / ٣٥).
- (٥) بعض الإحالات المرتبطة بالفقرة المذكورة قد جاء ذكرها في كتاب شرائع الإسلام بالنحو الآتي : روى : ١ / ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٨، رواية : ١ / ٦٥، ٧٤، ٨٢، ٨٥، ١٨٦؛ مروي : ١ / ١١١، ١٤٠، ٢ / ٥٣، ٢٥٥، ٢٧١؛ في الأخبار : ١ / ٢٨٣، ٣ / ١٥٨؛ ٤ / ٣٨، ١٢٢، ١٤٠، ١٨٢ .
- (٦) من وجهة نظر العلماء، الطلاق ينقسم إلى قسمين طلاق البدعة وطلاق السنة . طلاق البدعة هو الطلاق المخالف لموازين الشريعة، ففي هذه الحالة الطلاق باطل مثل طلاق الحائض . وفي قبالة طلاق السنة وهو طلاق المطابق لما قرره الشريعة مطابقة كاملة تراعى به جميع الموازين الشرعية وهو يشمل طلاق العدة، البائن، الرجعي (انظر: النجفي، جواهر الكلام، ٣٢ / ١١٦) .
- (٧) إنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة حين أخبره جبرئيل أنّ فيها قدراً.
- (٨) الأحزاب، ٥١.

المصادر والمراجع

- ١- تهذيب الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوجاني وعلي اخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٣- دائرة المعارف الاسلامية الكبرى، أحمد باكتجي (الاسلام)، بأشراف كاظم الموسوي البجنوردي، مركز الموسوعة الاسلامية الكبرى، طهران، ١٣٦٧هـ.
- ٤- الذريعة الى تصانيف الشيعة، محمد حسن آقا بزرك الطهراني، انتشارات اسماعيليان، قم، د.ت.
- ٥- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول)، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤١٩هـ.
- ٦- الرسائل التسع، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧- رسائل الشريف المرتضى، علي بن حسين الموسوي الشريف المرتضى، تحقيق السيد مهدي رجائي، دار القرآن
- ٨- رسائل المحقق الحلي، نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلي، تحقيق رضا الاستادي، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٣هـ.
- ٩- شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- عدّة الأصول، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٧هـ.
- ١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- ١٢- القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار التراجم، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، تحقيق دار الحديث، قم، ١٤٢٩هـ.
- ١٤- المبسوط في فقه الامامة، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، تحقيق السيد محمد تقي كشفني، المكتبة



- المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،
طهران، ١٣٨٧هـ
- ١٥- المختصر النافع في فقه الامامية، نجم
الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي،
مؤسسة المطبوعات الدينية، قم،
١٤٢٣هـ.
- ١٦- المسلك في اصول الدين والرسالة
المانعية، نجم الدين جعفر بن الحسن
المحقق الحلي، مركز البحوث
الاسلامية، مشهد المقدسة، ١٤١٤هـ.
- ١٧- معارج الاصول، نجم الدين جعفر بن
الحسن المحقق الحلي، تحقيق السيد
محمد حسين الرضوي الكشميري،
انتشارات سرور، قم، ١٣٢١هـ.
- ١٨- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين
جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة
سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٢٣ق.
- ١٩- مقدمه اي برفقه شيعه، حسين المدرسي
الطباطبائي، ترجمة محمد آصف
فكرت، مؤسسة التحقيقات الإسلامية
للعتبة الرضوية المقدسة، مشهد،
١٣٦٨هـ
- ٢٠- من لا يحضره الفقيه، محمد علي ابن
بابويه، تحقيق غفاري، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
- ٢١- نكت النهاية، نجم الدين جعفر بن
الحسن المحقق الحلي، جامعة المدوِّسين،
قم، ١٤١٢هـ
- ٢٢- وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، مؤسسة
آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ.

